

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فعله بغير شرط أو قضي خيرا منه .

قوله وإن فعله بغير شرط أو قضي خيرا منه يعني بغير مواطأة نص عليه أو أهدي له هدية بعد الوفاء : جاز .

وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : صح على الأصح كذا قال في الخلاصة و النظم وصححه في الثانية والثالثة في الفائق - وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وجزم به في المذهب و الفائق فيما إذا فعله بغير شرط وقمه في الجميع في الرعاية الصغرى و الحاويين .

وعنه لا يجوز وأطلقهما في التلخيص وأطلقهما في المذهب و المستوعب فيما إذا أهدي له هدية بعد الوفاء أو زاده .

وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة .

فائدتان .

إحدهما لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه فهو كشرطه اختاره القاضي وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الرايتين .

وقيل : يجوز اختاره المصنف و الشارح .

وفي الحاوي الكبير وقالوا : لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء فهل يسوغ لأحد أن يقول : إن إقراضه مكروه ؟ وعللوه بتعليل جيد وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب وصححه في النظم وأطلقهما في الفائق و الفروع .

وقيل : إن زاد مرة في الوفاء فزيادة مرة ثانية محرمة ذكره في النظم .

الثانية : شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و الشرح و

الحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع و الرايتين .

وقلت : يجوز قال في الفروع : ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه .

قلت : قال المصنف و الشارح : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص وكان مما يجري فيه الربا

: لم يجز وإن كان في غيره : لم يجز أيضا .

وقال ابن رزين في شرحه : وإن شرط أن يوفيه أنقص وهو مما يجري فيه الربا : لم يجز وإلا

جاز وقيل : لا يجوز .

فائدة : لو أقرض غريمه لبرهنه على ماله عليه وعلى المقرض : ففي صحته روايتان وأطلقهما

في الفروع و الرعاية الكبرى و المستوعب .

قال في الحاوي الكبير : لو قال صاحب الحق : أعطني رهنا وأعطيك مالا تعمل فيه وتقضي
: جاز وكذا قال أيضا في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع